

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997

نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية  
الفلسطينية

بعد الاطلاع على نص المادة 34 من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 أ صدرنا نحن وزير  
الحكم في السلطة في السلطة الوطنية النظام التالي

## الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

### المادة الأولى

#### اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام نظام بشأن توريدات المواد وتنفيذ في الهيئات المحلية رقم السنة 1998 .

### المادة الثانية

#### تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعنى المخصص لكل منها قريبة ما لم يرد فيه يدل على غير ذلك

الوزارة	الوزارة الحكم المحلي بصلاحياتها في القانون
الوزير	وزير الحكم المحلي او من يفوضه الوزير تنفيذ كل او بعض صلاحياته المنصوص عليها في القانون
المجلس	مجلس الهيئة المحلية المنتخب او المعين اية هيئة او لجنة مؤقتة عهد اليها بمهمة ادارة شؤون منطقة تنظيمية
الرئيس	رئيس مجلس الهيئة المحلية منتخبا كان معينا وكذلك رئيس اية هيئة او لجنة مؤقتة عهد اليها بمهمة رئاسة المجلس او الهيئة او اللجنة المؤقتة
المقاول	توريد المواد وتنفيذها الاعمال التي ترغب الهيئة المحلية في توريدها او تنفيذها في الموقع , وبالشرط المحددة في عقد المقاول
المقاول	الشخص الطبيعي . او الاعتباري الذي يحال اليه تنفيذ المقاوله , ويشمل كذلك وكيل المقاول او من له حق الادارة والتوقيع نيابة عنه والحارس القضائي الذي تعينه المحكمة والمقاول من الباطن
الهيئة المحلية	

### المادة الثالثة

لايجوز للمجلس ان يطلب توريد المواد , او تنفيذ الاعمال اللازمة له , إلا بناء على احكام هذا النظام وبالرغم من ذلك . تعتبر جميع طلبات توريد المواد او تنفيذ الاعمال التي تم التعاقد عليها قبل صدور هذا النظام صحيحة في حدود التزامها بأي نظام سابق معمول به

### المادة الرابعة

#### البند المالي

لا يجوز للمجلس ان يعلن عن لرغبته في الارتباط على توريد المواد , او تنفيذ الاعمال بعد إذا كان رصيد البند المالي المعتمد يسمح بالصرف , ويقع باطلا كل ارتباط يجريه المجلس خلافا لما ذكر , تكون المسؤولية الناجمة عن مخالفة هذا النظام مسؤولية شخصية .

### المادة الخامسة

#### المناقصة العامة :

يكون طلب توريد المواد , او تنفيذ الاعمال الخاصة بالهيئات المحلية , وكقاعدة عامة بالمناقصة , وبالظرف المختوم , ومع ذلك فانه يجوز إذا ما اقتضت ظروف الحال ذلك ان يكون طلب التوريد , بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في هذا النظام

### المادة السادسة

#### الإعلان :

يجري الاعلان عن الرغبة في توريد المواد , او تنفيذ الاعمال في صحف يومية وهي الاوسع انتشارا , ويكون ليومين متتاليين وباللغة العربية , ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان طلب التوريد والتنفيذ يجري بطريقة المناقصة العامة , فيجب ان تكون باللغتين العربية والانجليزية

### المادة السابعة

#### صندوق العطاءات :-

يخصص في كل هيئة صندوق مناسب للعطاءات يصمم بطريقة لا تسمح باخراج محتوياته . ويجب ان يكون له قفلان , لكل منهما مفتاحان , يحفظ احدهما لدى رئيس الهيئة المحلية , ويحفظ الثاني لدى اي من الموظفين الذين يعتمدهم المجلس لهذا الغاية , ويودع المفتاحان الاحتياطيان في حرر مغلق , في صندوق الهيئة المحلية , ويودع في خزنية الوزارة , ولايجري إخراجه وفضه إلا بعد تحرير محضر بذلك بحضور رئيس الهيئة المحلية , ومستشارها القانوني وبعد بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك .

### المادة الثامنة

#### لجنة فتح العطاءات :-

تشكل بقرار من المجلس لجنة خاصة بفتح مظاريف العطاءات من بين موظفي الهيئة المحلية ويكون اعضاءها ذوي كفاءة وخبرة وبحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة من بينهم محاسب الهيئة . ويجب ان تفتح اللجنة صندوق العطاءات في الموعد المحدد لذلك في الاعلان , ويجب على لجنة فتح العطاءات مراعاة الاصول الاجرائية التالية :

1. إثبات عدد العطاءات المودعة في صندوق العطاءات في محضر خاص "يسمى محضر لجنة فتح العطاءات " ويدون بالمحضر اسم العطاء , ورقمه واسماء اعضاء اللجنة ويجري إثبات عدد العطاءات وتمنح ارقاما مسلسلة , ويجري ذلك بحضور المقاولين او ممثلهم .
2. فحص ظاهر العطاءات والبيانات والاختام وقرأ اسم صاحب العطاء جهرا
3. يقوم رئيس اللجنة بفض المظاريف حسب الرقم المسلسل الذي دون على كل عطاء ويتم إعادة كتابة الرقم الذي دون على مظروف العطاء نفسه وقرأ جهرا للمرئ الثانية اسم صاحب العطاء , والقيمة الاجمالية لعطاؤه ويثبت ذلك في المحضر
4. يقوم رئيس اللجنة باثبات جملة العطاء التفتيظ \*وكذلك قيمة ونوع التامين الابتدائي المرفق به , ويدون ذلك في المحضر

5. يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول كل كشط أو شطب أو تصحيح ورد في العطاء ويضع خطأ أفقياً قرين \*الإصناف التي لم يوضع لها سعر كما يقوم بنفقيط الاسعار المكتوبة بالارقام مستخدماً في ذلك اللون الاحمر .
6. يقوم رئيس واعضاء اللجنة بالتوقيع على العطاءات , وكذلك على محضر لجنة فتح المظاريف ولا يجوز الاعضاء اللجنة فض الجلسة قبل الفراغ من فتح جميع العطاءات المقدمة
7. تسلم التأمينات لمحاسب الهيئة المحلية بموجب إيصال خاص لكل منهم يوضح فيه بالتفصيل أسماء التأمينات وقيمة كل منها ونوعه ويرفق الايصال بمحضر اللجنة ويقوم محاسب الهيئة بإيداع التأمينات في خزانة البلدية وتفيد في حساب الامانات
8. يقومون رئيس اللجنة بإثبات ما يرفق بالعطاءات من عينات , ونماذج وكتالوجات وتسلم لرئيس الهيئة المحلية لحفظها
9. تحال جميع العطاءات المقدمة مرفقا بها محضر لجنة العطاءات الى رئيس الهيئة المحلية
10. على رئيس الهيئة المحلية , او يفوضه لذلك ان يقوم بمراجعة الاجراءات التي قلمت بها لجنة فتح العطاءات للتأكد من صحتها , كما يجب عليه ان يقوم بمطابقة جميع العطاءات المقدمة على ما تم تدوينه في محضر لجنة فتح العطاءات , ثم يوقع بما يفيد صحتها ومطابقتها , وإحالتها للجنة البت

### المادة التاسعة

#### لجنة البت :-

- يعتبر مجلس الهيئة , مضافا اليه محاسب الهيئة المحلية , هم اللجنة المخولة بالبت في العطاءات على اختلاف انواعها , باستثناء لجنة البت المشكلة للمناقصة العامة الدولية التي يجوز ان يصدر بتشكيلها قرار خاص من الوزير بالتنسيق مع اي من الوزارات الاخرى ذات العلاقة وفي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار ان يتضمن قرار عضوا او اكثر من اعضاء مجلس الهيئة المحلية , وفي جميع الاحوال فان على لجنة البت مراعاة الاصول الاجرائية التالية :
1. التأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات المقدمة
  2. فحص العينات ومقارنتها ببعضها البعض
  3. الاعياز باجراء الفحوص الفنية التحاليل الكيميائية واختبارات الجودة المتانة وتعطى مختبرات فحص المواد والمختبرات الكيميائية الفلسطينية الاولوية في اجراء مثل هذه الاختبارات والتحليل كلما امكن ذلك
  4. بيان اوجه النقص ومخالفة الشروط التي تضمنها عطاءات المقاولين , والعيّنات المرفقة بها
  5. الاستئناس بأسعار السوق والعطاءات الاخيرة السابق التعامل بها في اي من الجهات الرسمية , او الهيئات المحلية لذات الاصناف والاعمال التي تضمنها العطاء
  6. تتخذ اللجنة قرارها بالبت في المناقصة ويستوفي توقيع جميع اعطاء اللجنة على القرار

### المادة العاشرة

لوزير ان يوغرأ لاي من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة والكفاءة بحضور جلسات لجنتي فتح المظاريف , والبت في المناقصة لمراقبة سلامة تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

### المادة الحادية عشرة

يجوز للوزير ان يأمر بوقف أو إلغاء الاجراءات المتخذة من قبل لجنتي فتح المظاريف والبت في المناقصة , وفي ايه مرحلة من مراحلها , إذا تبين له ان هناك عيباً جوهرياً قد لحق بالاجراءات من شأنه المساس بالحيادية المفترضة في اعمال اللجنتين , او إذا ما قدر ان الاسعار المقدمة مبالغ فيها الى حد الاجحاف ,كلتا الحالتين فان قرار الوقف , او الالغاء يجب ان يكون مسبياً , وان تتجاوز مدة إصداره ثلاثة ايام من تاريخ وقوع الاجرا او المخالف

### المادة الثانية عشرة

#### إشعار الوزارة :-

يجب على رئيس الهيئة المحلية يبلغ الوزارة اشعاراً خطياً بالنتيجة التي توصلت اليها لجنة البت , وذلك خلال الساعات الاربع والعشرين التالية على صدور قرار لجنة البت , فاذا ما صادف وقوع اليوم ضمن عطلة رسمية يجب الاشعار في اول يوم عمل رسمي تال على القضاء العطلة ولا يجوز للرئيس ان يصدر امراً بتكليف المقاول باستكمال قيمة

التأمين , او بالشروع في تنفيذ المناقصة , قبل مرور ثلاثة ايام على اقل من تاريخ استلام الوزارة للأشعار فإذا انقضت المدة دون ان يستخدم الوزير صلاحياته المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام جاز لرئيس الهيئة المحلية استكمال اجراءات الاحالة واصدر امر التكليف

### المادة الثالثة عشرة

إذا كانت المقاوله مطروحة لتنفيذ بطريقة الظرف المختوم , لا تقبل العروض البرقية والهاتفية , ولاتلك الوزارة بطريقة التصوير الالكتروني او بطريقة الاتصال الالكتروني المرئي .

### المادة الرابعة عشرة

#### اجراءات تقديم العطاءات :-

تقدم عطاءات المقاولين للمجلس في الزمان والمكان المحددين في الاعلام ويجب ان يتم ملء استمارة العطاء بخط واضح ومقروء , وان يكتب على مغلف العطاء , والعطاء الذي بداخله اسم مقدم العطاء , وعنوانه , ورقم قيده الضريبي , رقمه الهاتفي الذي يمكن الاتصال به عليه وختمه , وتوقيعه على مستندات العطاء , لا يجوز استخدام الحبر الاحمر في ملء العطاء

### المادة الخامسة عشرة

يجب كتابة المحدد لكل وحدة من الوحدات التي يتضمونها العطاء مع ملء الخانية المخصصة للسعر الاجمالي لعدد الوحدات المطلوبة قبالة كل منها وفي حالة الاختلاف بين سعر الوحدة والسعر الاجمالي , فيكون سعر الوحدة هو المرجع الذي يعول عليه

### المادة السادسة عشرة

يجب تجنب الكشط والمحى عند ملء العطاء وللجنة البت الحق في استبعاد العطاء الذي الاستخدام فيه الكشط والمحى بصورة تثير اللبس , ولا تجوز للمقاول الاعتراض على ذلك

### المادة السابعة عشرة

المجلس ليس ملزما باحالة تنفيذ للمناقصة على المقاول ذي السعر الاقل وفي هذه الحالة يجب ان يكون رفض المجلس مسيبا , ان تدون اسباب ذلك في محضر لجنة البت ويجوز لمن تضرر من القرار ان يطلب احالة الموضوع للوزير ويعتبر القرار الصادر عن الوزير بشأنه نياثيا

### المادة الثامنة عشرة

إذا كان للجنة البت ما يدعو لعدم التيقن من قدرة المقاول على تنفيذ المقاوله الانخفاض اسعاره بصورة غير معقولة , فيجوز للجنة البت ان تطلب من المقاول تحليلا وافيا لأسعاره المقدمة وبالرغم من ذلك فان للجنة الحق في رفض احالة تنفيذ المقاوله اليه اذا ما تبين لها عدم قدرة المقاول على تحمل المخاطرة الناجمة عن تدني اسعاره

### المادة التاسعة عشرة

#### تجزئة العطاء :-

يجوز للجنة البت تجزئة بنود العطاء واحالة التنفيذ لبنود دون الاخرى كما يجوز لها احالة تنفيذ البند او البنود الاخرى لاي من المقاولين المشاركين في المناقصة , وفي هذه الحالة يحق للمقاول الذي قررت اللجنة تكليفه بتنفيذ بعض بنود العطاء ان يطلب استبدال التأمين المقدم بما يتلائم والبنود التي كلف تنفيذها

### المادة العشرون

**التأمينات :-** على كل مقاول ان يرفق بعطاءه صكا بنكيا , او كفالة بيكية سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الاقل , بقيمة النسبة المئوية التي يحددها المجلس في اعلان المناقصة ولايقبل بقيمة النسبة المئوية المحددة في الاعلان عند رسو العطاء , مع عدم الاخلال بحق المجلس في حسم تأمين اضافي لا يتجاوز 10% من قيمة كل مستخلص من المستخلصات التي يقدمها المقاول اثناء التنفيذ ويستمر حفظها في حساب الامانات بالمجلس , ولا يتم للمقاول الا بعد اجازة المستخلص الختامي .

### المادة الواحدة والعشرون

ضمانا وتأمينا لسلامة الاعمال التي ينفذها المقاول , يجوز للمجلس ان يستمر في طلب تجديد وحفظ للتأمين النهائي لمدة لا تزيد عن سنتين في مقاولات تنفيذ الاعمال , ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة في مقاولات توريد المواد ويحق للمجلس ان يستخدم قيمة التأمين المودع لديه في استدارك ايه اخطاء او اجراء ايه اصلاحيات او اعمال صيانة او ترميمات للاعمال المنفذة او استبدال للمواد الموردة وذلك في خلال مدة التأمين مع عدم الاخلال بحق المجلس في إقامة الدعوى المدنية . او تقديم الشكوى الجزائية اذا ما تبين له ان المقاول قد ادخل غشا خفيا في الصنعة او في المواد المستخدمة في إنجازها أو في المواد الموردة , ولم يكن بالإمكان الكشف عنها بالوسائل العادية .

### المادة الثانية والعشرون

#### **التوقف عن التنفيذ :-**

إذا توفي المقاول , او فقد أهليته او اشهر إفلاسه او لحقة اي سبب عن تنفيذ باقي التزاماته المنصوص عليها في عقد المقاوله , ويكون للهيئة المحلية اما :

1. ان توافق على العرض الذي قد يقدمه اي من خلفه العام او الخاص باستكمال تنفيذ المناقصة بذات الاسعار والشروط المحددة في المناقصة وعقد المقاوله.
2. او ان تكلف مقاولا آخر لاستكمال تنفيذ المناقصة , تدفع فروق الاسعار من باقي مستحقات المقاول الاول وتأميناته
3. او ان تقوم باستكمال تنفيذ المناقصة بأية طريقة اخرى تراها مناسبة وتدفع في هذه الحالة جميع النفقات وفروق الاسعار من باقي مستحقات وتأميناته

وفي جميع الاحوال فان ايه مصاريف او نفقات تكون الهيئة المحلية قد تكبدها في سبيل تنفيذ باقي بنود المناقصة , وتزيد عما يكون للمقاول من مستحقات , او تأمينات تعتبر ديونا في ذمة المقاول تحصل منه او من تركته كما تحصل الديون الحقيقية

### المادة الثالثة والعشرون

#### **غرامات التأخير :-**

يجري خصم قيمة غرامات التأخير المنصوص عليها في عقد المقاوله من قيمة مستحقات المقاول الختامية ويجري حساب مدة التأخير عن الايام التي استغرقها المقاول زيادة عن المدة المتفق عليها , لا تحتسب ايام العطل الرسمية والظروف القاهرة ضمن مدة التنفيذ .

### المادة الرابعة والعشرون

#### **لجنة الاستلام الابتدائي :-**

تشكل بقرار من رئيس الهيئة المحلية لجنة لاستلام الابتدائي للمواد الموردة او للاعمال المنفذة تتناسب مؤهلات اعضائها مع موضوع المقاوله وذلك لاستلام المواد او الاعمال استلاما ابتدائيا وذلك بمجرد اشعار المقاول للهيئة المحلية بانتهاء العمل من التوريد او التنفيذ ويجب الا يقل عدد اعضاء اللجنة تدوين محضر رسمي يثبت فيه اسماء اعضاء اللجنة وساعة الاستلام ومكانه , ويجري فحص المواد والاعمال المنفذة وايه ملاحظات او توصيات ترى اللجنة ضرورة لادارتها في الاستلام ثم يتم توقيع جميع اعضاء اللجنة على المحضر ويسلم لرئيس الهيئة المحلية الذي يقوم بمراجعة والتأشير عليه بتمام الاستلام او عدمه

## المادة الخامسة والعشرون

إذا لم يرد في محضر الاستلام الابتدائي اية ملاحظات او توصيات تحول دون الاستلام يصادق رئيس الهيئة المحلية على المحضر ويحيله لمحاسب الهيئة للصرف ويجري الصرف بما لا يتعارض ونص المادة من هذا النظام اما إذا ورد بالمحضر ما يحول دون الاستلام فيوقف الاستلام لحين استكمال تنفيذ الملاحظات التي ارتأتها اللجنة

## المادة السادسة والعشرون

### لجنة الاستلام النهائي :-

تشكل بقرار من رئيس الهيئة المحلية لجنة للاستلام النهائي للمواد والاعمال المنفذة تتناسب موهلات اعضائها وخبرتهم مع موضوعهم المقاول وذلك بمجرد مرور المدة المنفق عليها في عقد المقاوله للاستلام النهائي ,ويجب الا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة من بينهم عضو واحد من اعضاء لجنة الاستلام الابتدائي ويجري الاستلام النهائي بحضور المقاول او من يمثله وتقوم اللجنة بتحرير محضر رسمي يثبت فيه اسماء اعضاء اللجنة وساعة الاستلام ترى اللجنة ضرورة لتدوينها ثم يوقع المحضر من جميع اعضاء اللجنة ويسلم لرئيس الهيئة المحلية الذي يقوم بمراجعة والتأثير عليه بالاستلام او عدمه

## المادة السابعة والعشرون

إذا لم يرد في محضر الاستلام النهائي اية ملاحظات او توصيات تحول دون الاستلام يصادق رئيس الهيئة المحلية على المحضر , ويحيله لمحاسب الهيئة لتسوية كافة مستحقات المقاول . اما إذا تضمن محضر الاستلام ما يحول دون اتمام الاستلام فتوقف صرف باقي مستحقات المقاول لحين تنفيذ اية ملاحظات او اصلاحيات او استبدالات , وإذا لم يرد في محضر الاستلام النهائي اية ملاحظات او توصيات تحول دون الاستلام يصادق رئيس الهيئة المحلية على المحضر , ويحيله لمحاسب الهيئة لتسوية كافة مستحقات المقاول . اما إذا تضمن محضر الاستلام ما يحول دون اتمام الاستلام فتوقف صرف باقي مستحقات المقاول لحين تنفيذ اية ملاحظات او اصلاحيات او استبدالات , وإذا لم يرد في محضر الاستلام النهائي اية ملاحظات او توصيات تحول دون الاستلام يصادق رئيس الهيئة المحلية على المحضر , ويحيله لمحاسب الهيئة لتسوية كافة مستحقات المقاول . اما إذا تضمن محضر الاستلام ما يحول دون اتمام الاستلام فتوقف صرف باقي مستحقات المقاول لحين تنفيذ اية ملاحظات او اصلاحيات او استبدالات , وإذا تمتع المقاول عن تنفيذها فان لرئيس الهيئة المحلية ان يامر بتنفيذها وفقا لاحكام المادة 21 من هذا النظام .

## المادة الثامنة والعشرون

يجوز لرئيس الهيئة ان يمنح المقاول بناء عن طلبه -بعد اتمام الاستلام النهائي شهادة تفيد قيامه بتنفيذ المشروع .

## المادة التاسعة والعشرون

### الاستقطاع الضريبي :-

لا تجري تسوية الحسابات الختامية للمقاول بعد الاستلام النهائي الا بعد التأكد من خصم المستحقات القانونية الضريبية من كامل قيمة المناقصة وبعد تقديم المقاول للمجلس شهادة ضريبية رسمية تفيد اطفاء من سداد الضريبة . الا اذا كان هناك قانون او قرار خاص بالاعفاء .

## المادة الثلاثون

### الانسحاب من المناقصة :-

يجوز للمقاول الذي اودع عطاءه في صندوق العطاءات , ان يسحب من المناقصة قبل موعد فتح صندوق العطاءات ويشترط في ذلك ان يبدي المقاول رغبته في الانسحاب من المناقصة خطيا , بكتاب يجري ايداعه في مظروف مختوم يودع في صندوق العطاءات ويجب ان يكون الكتاب والمظروف المودع فيه موقعين ومختومين من المقاول بذات الختم والتوقيع المستعمل على مظروف عطائه ولا يجوز له التراجع عن انسحابه بعد فتح صندوق العطاءات

### المادة الواحدة والثلاثون

اذا توفي المقاول او جري بحقه الانقضاء القانوني او فقد اهليته او قيدت حريته او اشهر افلاسه قبل الموعد المحدد لفتح صندوق العطاءات اعتبر منسحبا حكما وافاء بالغاية المقصودة من هذه المادة يجب ارفاق المستند الرسمي الدال على وقوع اي من العوارض المذكورة .



## الفصل الثاني المناقصة المحلية – الممارسة العامة – الممارسة المحلية – الامر المباشر

### المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام , فانه يجوز وفقا لظروف الحال ان يكون طلب توريد المواد او تنفيذ الاعمال بالمناقصة المحلية او بالممارسة العامة او بالممارسة المحلية او بطريقة الامر المباشر

### المادة الثالثة والثلاثون

#### المناقصة المحلية :-

إذا تبين للمجلس ان المواد التي يرغب في توريدها او الاعمال التي ينوي تنفيذها يمكن الحصول عليها بذات المواصفات الفنية – محليا – عندئذ يجري طرح عطاء الحصول عليها او تنفيذها بطريقة المناقصة المحلية بالظرف المختوم وفي مثل هذه الحالة يسري على المناقصة المحلية كافة الاحكام التي وردت في هذا النظام , لا يستثنى من ذلك الا الاعلان عن المناقصة في الصحف حيث يكتبني باجراء الاعلان في صحيفين يوميين وباللغة العربية

### المادة الرابعة والثلاثون

#### الممارسة العامة :-

يجوز للمجلس في حالة الاستعجال او الظروف غير المنظورة التي لا تحمّل اجراءات المناقصة العامة او المحلية وبعد الحصول على اذن من الوزير ان يقوم المجلس بطلب توريد المواد او تنفيذ الاعمال بطريقة الممارسة العامة بالظرف المختوم . وذلك بتكليف لجنة خاصة من موظفي الهيئة المحلية ممن تتناسب مؤهلاتهم وخبرتهم مع موضوع الممارسة بالاتصال بالمقاوليين المحليين والدوليين الذين يعتقد ان لهم اهتماما او خبرة خاصة في التعامل بالمواد او الاعمال المطلوبة وفي هذه الحالة تقدم عطاءاتهم بالظرف المختوم ويتم ايداعها في صندوق العطاءات بمعرفتهم وا الاطلاع ممثلهم ويسري على الممارسة العامة كافة الاحكام الاخرى التي وردت في هذا النظام ولا يستثنى من ذلك غير الاعلان في الصحف .

### المادة الخامسة والثلاثون .

في الحالة التي يكون فيها عطاء الممارسة العامة تكليفا بتوريد المواد , او تنفيذ الاعمال دفعة واحدة فيجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يستثنى المقاولين من شرط التأمين النهائي واستبداله بحسم نسبة مئوية من القيمة الاجمالية للممارسة لا تقل عن 10% تحفظ في حساب الامانات بالمجلس لحين الاستلام النهائي للمواد او الاعمال الموردة او المنفذة فاذا رغب المقاول عند الاستلام الابتدائي في الحصول على كامل مستحقاته قبل الاستلام النهائي , فعليه ان يقدم للهيئة المحلية صكبا بيكيا , او خطاب ضمان بقيمة الفرق بين التأمين الابتدائي , اما نسبة الـ10% المقررة فلا ترد بعد القضاة مدة الاستلام النهائي اجراءاته .

### المادة السادسة والثلاثون

#### الممارسة المحلية :-

يجوز للمجلس ان يقوم بطلب توريد المواد , او تنفيذ الاعمال بطريقة الممارسة المحلية في اي من الحالات التالية :

1. إذا كانت المواد المطلوب توريدها او الاعمال المطلوب تنفيذها ستستخدم لمواجهة حالات الطوارئ . او
2. إذا استوجب توريد المواد . او تنفيذ الاعمال خبرة , وامكانيات خاصة لا تتوفر لأكثر من ثلاثة مقاولين
3. إذا جرى طرح عطاء توريد المواد . او تنفيذ الاعمال بطريقة المناقصة المحلية مرتين متتاليتين ولم يتقدم احد
4. إذا كانت المواد المطلوب توريدها او الاعمال بطريقة المناقصة المحلية ذات صبغة فنية , او فكرية او ثقافية او ذات طبيعة خاصة لا يمكن تنفيذها الا بخبرة وموهبة متميزين

### المادة السابعة والثلاثون

لدى توفر اي من الحالات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا النظام , تستثنى اجراءات الممارسة المحلية من الاحكام الخاصة بالنشر , كما يجوز للوزير بناء على طلب المجلس إعفاء الممارسين من تقديم التأمينات الابتدائية والنهائية وفي هذه الحالة يكون للمجلس الحق في حسم نسبة مئوية من قيمة المواد الموردة , او الاعمال المنفذة لا تتجاوز 10% يوجل دفعها للمقاوم لحين القضاء المدة التي يحددها المجلس للتيفين من سلامة هذه المواد او الاعمال وصلاحتها

### المادة الثامنة والثلاثون

عدا ما ذكر يسري على اجراءات الممارسة المحلية الاحكام الواردة في المادة 34 من هذا النظام

### المادة التاسعة والثلاثون

#### الامر المباشر :-

- يكون شراء المواد او تنفيذ الاعمال بطريقة الامر المباشر في اي من الحالات التالية :
1. اذا كانت المواد المطلوب توريدها او الاعمال المراد تنفيذها ليست متوفرة الالجهة وحيدة
  2. اذا كان هناك معاهدة دولية او اقرار سياسي او نص قانوني يقضي بالحصول على المواد او تنفيذ الاعمال من مصدر محدد
  3. اذا تعرضت كل او بعض , او مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لحالة من حالات الضرورة , او القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة الناجمة عن الطبيعة او الحرب او الكوارث البيئية او الاربثة العامة .
  4. اذا وقع حادث طارئ او حدثت ظروف عامة لم يكن بالامكان توقع حدوثها وتستوجب سرعة الحصول على مواد معينة بالذات او تنفيذ اعمال خاصة
  5. اذا كان هناك اتفاق تعاقدي ملزم للهيئة المحلية بالحصول على المواد او تنفيذ الاعمال من مصدر محدد

### المادة الاربعون

للوزير ان يصدر امرا عاجلا بشراء المواد او تنفيذ الاعمال بالامر المباشر كما يجوز له ان يقرر الشراء بالامر المباشر استناد الى قرار سياسي , او بناء على طلب المجلس وفي جميع الاحوال يصدر الوزير قرار بتشكيل لجنة خاصة من اشخاص ذوي كفاءة خبرة لمفاوضة المورد , او المنفذ وعلى اللجنة ان ترفع توصياتها بشأن ما توصلت اليه للوزير لاتخاذ القرار المناسب والذي يجب ان يستأنس فيه برأي المجلس قبل إصدار القرار ويعتبر القرار الصادر عن الوزير نهائيا .

### المادة الواحدة والاربعون

#### الشراء من الخارج :-

يجوز للوزير في حالات خاصة ان يصدر امرا بشراء المواد او بالاتفاق على تنفيذ الاعمال من الخارج كما يجوز له ان يقرر ذلك بناء على طلب المجلس وذلك إذا ما تبين له ان الشراء او التعاقد على تنفيذ الاعمال من الخارج يحقق للسلطة الوطنية او للهيئة المحلية نفعاً مادياً او معنوياً وفي هذه الحالة يصدر الوزير قرار بتشكيل لجنة خاصة وإيفادها تمثل فيها الهيئة المحلية بعضو او اكثر للسفر الى الخارج والتفاوض على المواد او الاعمال المراد تنفيذها

### المادة الثالثة والاربعون

تطبيقا بأحكام المادة 41 من هذا النظام يجرى التشاور والتنسيق مع رئيس البعثة التمثيلية الفلسطينية المقيمة في الدولة المراد الارتباط معها لشراء المواد منها او تنفيذ الاعمال فيها فاذا ماتقرر مباشرة التفاوض على الشراء او على تنفيذ الاعمال يراعي ان تمثل البعثة التمثيلية بعضو او اكثر من اعضائها في اللجنة المشكلة للتفاوض على الشراء او على تنفيذ الاعمال .

### المادة الثالثة والاربعون

لا يعمل بأحكام المادتين 41 و42 الا التشاور والتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي في فلسطين ولا تعتبر الاتفاق الذي تجرية اللجنة في الخارج نهائيا الا بعد تصديقه من الوزير .

## الفصل الثالث

### عقوبات

#### المادة الرابعة والاربعون

يفرض هذا النظام على جميع العاملين في الهيئات المحلية التزاما قانونيا , وادبيا , واخلاقيا , بتنفيذ احكامه بأمانة ودقة , دون إهمال او تقصير او تفريط ويخطر على اي منهم القيام باي عمل او الامتناع عن القيام بعمل , يكون من شأنه المخالفة بقصد الاتجار فيه , او بغرض تحقيق ايه مكاسب مادية , او معنوية له او لاي من اقاربه حتى الدرجة الرابعة بصورة آنية , او مستقبلية ويخطر على وجه الخصوص :

1. إقضاء اي من اسرار المناقصات او الممارسات او المفاوضات الخاصى بالشراء بالامر المباشر والتي يكون مطلعاً عليها ووظيفة ما لم يحصل على اذن بذلك من الوزير
2. ان يحتفظ لنفسه بأصل او صورة اي من المستندات المسلمة اليه بحكم وظيفة الخاصة بعهادات المقاولين او تأميناتهم او عينات المواد الملحقة بعهاداتهم
3. ان يقوم بابلاغ اي من المقاولين المشاركين في العطاء بأية معلومات يكون قد اوتمن على حفظها وكان من شأن ذلك التأثير على قرار المقاول بالاشتراك في المناقصة من عدمه او كان من شأن ذلك انسحاب المقاول من المناقصة او التفريط او التقتير في موضع اسعار المناقصة او كان من شأن ذلك إدراج ايه بيانات في نموذج العطاء تؤدي إلى استبعاده
4. ان يضيف او يحدف او يكشط او يمحي ايه بيانات في اي من العطاءات التي يشارك يفتحتها او تدقيقها
5. ان يشارك بنفسه او بوساطة غيره في ملء استمارة العطاء استنادا لايه عطاءات اخرى جرى فيح مطاريفها خلال مدة سابقة
6. ان يكون شريكا او تاتعا للمقاول بأجر او بدون اجر في تنفيذ كل او بعض بنود المقابلة
7. ان يتهاون ظو او يحرض غيره على التهاون في إجراءات الاستلام الابتدائي او النهائي , للمواد الموردة , او الاعمال المنفذة
8. ان يحجب عن المجلس او عن ايه من لجانه ايه معلومات يكون قد ألم بها , ومن شأنها التأثير على اسعار المناقصة , او على قرار لجنة البت
9. ان يقوم بأي عمل او تركة وكان من شأنه الاضرار بمصلحة الهيئة المحلية

#### المادة الخامسة والاربعون

##### التحقيق الادراي :-

مع عدم الاخلال بأية عقوبه أشد , منصوص عليها في اي قاون آخر , يجوز للوزير بعد ان يأمر بأجراء التحقيق الادراي مع الموظف الذي خالف احكام هذا النظام ان يوقع عليه ايا من الجزاءات التأديبية التالية :

1. الأذار بالفصل من الخدمة
2. الحسم من المرتب على الا تزيد قيمة الحسم عن مرتب شهرين في السنة الواحدة والاي يزيد مقدار الحسم عن ربع الراتب شهريا
3. الحرمان من العلاوة او تاجيل استحقاقها
4. التوقف عن العمل بغيري مرتب او مرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة اشهر
5. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش او مكافأة نهاية الخدمة , او الحرمان منها في حدود الربع
6. مع عدم الاخلال بحق الوزير في تقديم الشكوى الجزائية إذا ما تبين له من نتيجة التحقيق الادراي ان المخالفة التي ارتكبتها الموظف تشكل تهمة جنائية

#### المادة السادسة والاربعون

ليس في نص المادة 45مات ينتقص من صلاحيات المجلس في توقيع ذات العقوبات على الموظف الذي ارتكب المخالفة . ويشترط لذلك الا يخضع الموظف المخالف للمساءلة التأديبية عن ذات الفعل مرتين .

## الفصل الرابع احكام ختامية

### المادة السابعة والاربعون

يجوز للوزير بالتنسيق مع الهيئات المحلية , والجهات الاخرى المختصة , ان يصدر نظاما خاصا بتصنيف المقاولين , وتحديد مستوى قدراتهم على تنفيذ اصناف المقاولات وان يضمن النظام الاساسي والشروط التي يجب توفرها لانتقال المقاول الى اصناف اخرى ومن مستوى الى مستويات اعلى

### المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز للهيئات المحلية إتلاف مستندات العطاءات المقدمة لها قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التنفيذ ولا يجري الإتلاف بعد انقضاء المدة الابدع الحصول على إذن بذلك من الوزير , يجب ان يتضمن الأذن الممنوح بيان الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ الإتلاف .

### المادة التاسعة والاربعون

تعتبر العينات , والنماذج , والكتالوجات المرفقة بعطاءات المقاولين , ملكا للهيئة المحلية لا تلزم بردها .

### المادة الخمسون

يجري إعادة التأمينات الابتدائية المرفقة بعطاءات المقاولين الذين لم تتل عطاءاتهم موافقة اللجنة الى اصحابها , ويرد التأمين الابتدائي المرفق بالعطاء الذي يلي العطاء الاول قبل مرور ثلاثين يوما على تاريخ شروع المقاول الذي رسي عليه العطاء بتنفيذ المقاوله .

### المادة الواحدة والخمسون

تعطى الاولوية في احالة تنفيذ عطاء الاعمال الاستشارية , والتصميمية , والمسابقات , والمعمارية , والفنون الاخرى , للفلسطينيين ثم لمن عدا ذلك من حملة الجنسيات العربية , ولا يجوز احالة تنفيذ مثل هذا العطاء على حاملي الجنسيات الاجنبية الا بعد التأكد من عدم مشاركة الفلسطينيين , ورعايا الدول العربية في المناقصة .

### المادة الثانية والخمسون

يحدد بقرار من الرئيس الشروط الفنية , والمهنية , والشخصية , فيمن يحق له الاشتراك في المناقصة العامة , او المناقصة المحلية , او الممارسة العامة , او الممارسة المحلية , كما يجب ان يحدد القرار ثمن نموذج العطاء , والمكان والساعات التي يمكن الحصول فيها وآخر موعد لتقديمها والموعد المحدد لفتح مظاريفها .

### المادة الثالثة والخمسون

يسري هذا النظام اعتبارها من تاريخ توفيمه , وينشر في الجريدة الرسمية , ويلغى كل ما يتعارض معه

جرى توقيعه بمدينة إريحا

بتاريخ 1999/4/3م

الموافق 17/ذو الحجة/1419

د.صائب عريقات

وزير الحكم المحلي